اوامراة دبرها او جاء كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم ت مج هق عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا
عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان
يريد به تسكين الشهوة لا قضاؤها ومن المعاصي ان ياتي زوجته
الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته
او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه
استبراؤها او يفعل دواعيه فانه حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة والشمس او القمر اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب
تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرر المقعد كالزجاج
او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او ظل الناس او في مواردهم
م عن ابي هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس في ظلهم د عن
معاذ رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول
في الماء

١٢٢

في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر
رض انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه عليه السلام
نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع
بول في طست في البيت فان الملائكة لا يدخل بيتا فيه بول منتقع ولا
تبولن في مغتسلك ت عن عبد الله بن مغفل رض ان النبي عليه السلام
نهى عن ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س
عن عبد الله بن سرجس رض انه نهى رسول الله عليه السلام عن ان يبال في
الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني ادم فلذا كره
تملكهم واستخدامهم ولشبههم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته
اصلا اذ يجب السوية والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان
وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها
اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم تسوية بين الضرتين او ضرات
في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه وعدم الاجتناب
من البول خ حك عن ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان الصنف الثامن في افات الرجل
هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد وبغير
اذن والديه وكانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما كرها لمخالفة اهل